

القرار رقم/٢٧٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها. وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣/١٥/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعتمد اختبار اللغة الإنكليزية من أجل التعيين في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الحكومية والخاصة والمعاهد العليا وفق الآتي:

المستوى المطلوب	الوظيفة
متوسط أعلى	١- التعيين بوظيفة مدرس من داخل الجامعة أو من خارجها.
	٢- التعيين بوظيفة أستاذ مساعد من خارج الجامعة.
	٣- التعيين بوظيفة أستاذ مساعد من داخل الجامعة (ترفيماً).
لا يطالب باختبار	٤- التعيين بوظيفة أستاذ من داخل الجامعة (ترفيماً).
متوسط أعلى	٥- التعيين بوظيفة أستاذ من داخل الجامعة (ترفيماً) (للمعين أول مرة أستاذ مساعد من خارج الجامعة).
	٦- التعيين بوظيفة أستاذ من خارج الجامعة.
متوسط	٧- التعيين في عضوية الهيئة الفنية لأول مرة (مهتما كان نوع التعيين: فرز، نقل، بموجب مسابقة).
	٨- التعيين بوظيفة مشرف على الأعمال من خارج الجامعة.
	٩- التعيين بوظيفة مشرف على الأعمال (ترفيماً).
لا يطالب باختبار	١٠- التعيين بوظيفة مدير أعمال (ترفيماً).
متوسط أعلى	١١- التعيين بوظيفة مدير أعمال (ترفيماً) (للمعين أول مرة مشرفاً على الأعمال من خارج الجامعة)
	١٢- التعيين بوظيفة مدير أعمال من خارج الجامعة.

المادة ٢- لا يطالب بالاختبار المذكور في المادة (١) من هذا القرار الحائزون مؤهلهم العلمي، الذي تم تعيينهم في الجامعة على أساسه، من جامعات في دول ناطقة باللغة الإنكليزية.

المادة ٣- على المعاهد العليا للغات توحيد المعايير المعتمدة في اختبارات اللغة بحيث تكون بسوية واحدة في جميع الجامعات، واعتماد اختبارات مؤتممة متعددة الخيارات.

- المادة ٤- أ- يجرى الاختبار في المعهد العالي للغات الذي يتبع للجامعة الأم لعضو الهيئة التعليمية، ويجوز له إجراء هذا الاختبار في معهد تابع للجامعة أخرى بناءً على موافقة مسبقة من رئيس الجامعة الأم.
- ب- يجرى الاختبار للمرشحين للعمل في الجامعات الخاصة في أحد المعاهد العليا للغات في الجامعات الحكومية، بناءً على كتاب من أمانة مجلس التعليم العالي.
- ج- يجرى الاختبار لأعضاء الهيئة التعليمية في الجامعات الحكومية التي لم تفتتح فيها هذه المعاهد في أحد المعاهد التابعة للجامعات الأخرى يحدده رئيس الجامعة الأم بناءً على طلب من صاحب العلاقة.

المادة ٥- يجرى الاختبار مرة كل شهر ويحدد مواعده من قبل مجلس المعهد العالي للغات في كل جامعة.

المادة ٦- يمنح النجاح في الاختبار وثيقة صالحة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إجرائه.

المادة ٧- لا يطالب أعضاء الهيئة التعليمية عند التأصيل باجتياز اختبار اللغة.

المادة ٨- يعد هذا القرار نافذاً بدءاً من ٢٠١٥/٩/١٥.

المادة ٩- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٥/٦/١٥

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني